باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشـــار/ منصـــور العشـــري نائـــب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / بهـــاء صالـــح وليـــد رستـــم

نائبي رئيـس المحكمـة

و

وليـــد عمـــر محمد عبد الجواد حمـزة

ورئيس النيابة السيد / مصطفى كامل.

وأمين السر السيـد / مصطفى عبد العزيز.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٤١هـ الموافق ١٧ نوفمبر عام ٢٠١٩ م.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٤٢٠ لسنة ٨٢ قضائية عمال.

المرفوع مـــن

السيد / مسعود السيد على أحمد.

المقيم / عزبة محسن البكري – قسم أول المنتزة – محافظة الإسكندرية.

لم يحضر أحد عنه بالجلسة.

ضـــد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية(المصريين) بصفته.

مقرها / المنطقة الصناعية الثالثة – قطعة رقم ٥٥ ،٥٦ مدينة ٦ أكتوبر – محافظة الجيزة.

لم يحضر أحد عنه بالجلسة.

الوقائـــــع

في يـــوم ٢٠١٢/٣/٣ طعـن بطريـــق النقـض في حكم محكمـــة استئناف القاهرة " مأمورية الجيزة" الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ في الاستئنافين رقمي ٣٦٠٨، ٣٧٥٠ لسنة ١٢٧ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي ذات اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة، وفى ٢٠١٢/٣/١٤ أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها، ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فـرأت أنه جديـر بالنظـر فحددت لنظـــره جلسة ٢٠١٩/١١/١٧ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـــو مبيـــن بمحضر الجلسة – حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها – والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمـــد عبد الجواد حمـــزة والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها – شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية " المصريين " – الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٠ عمال الجيزة الابتدائية مأمورية (٦) أكتوبر بطلب بإلزامها بأن تؤدي إليه المبالغ التالية : ١٥٠٠ جنيه أجره عن شهر مايو ، ٢٠٠٠ جنيه عمولة شهري إبريل ومايو ٢٠١٠، ٣٠٠٠ جنيه مقابل مهلة الإخطار ، ٣٣٥٠٠ جنيه المقابل النقدي لرصيد إجازاته، ٥٠٠٠٠٠ جنيه تعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، وقال بياناً لدعواه إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ منعته من مزاولة عمله دون مبرر فأقام الدعوى. قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ ٩٠ جنيه راتب شهر مايو، ٢٧٠ جنيه مقابل مهلة الإخطار، ١٠٠٠٠ تعويض مادي وأدبي، وبرفض الدعوى بحالتها بالنسبة لباقي الطلبات. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة " بالاستئناف رقم ٣٦٠٨ لسنة ١٢٧ ق، كما استأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٧٥٠ لسنة ١٢٧ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن في عرض النزاع على المحكمة، وفي الاستئناف الثاني برفضه. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت بسقوط حقه في عرض النزاع على المحكمة في حين أنها في ذات الجلسة أصدرت حكماً تمهيدياً بندب خبير في نزاع مماثل أقامه زميله /حسن صابر حارس محمد. على المطعون ضدها بما يقطع أن الحكم المطعون فيه قد صدر دون مداولة الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة بين قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم على وجهها السليم أن يقـــدم دليله والمناط في هذا الخصوص هو بالبيانات المثبتة بالحكم والمكمل بما ورد بمحضر الجلسة في خصوصه. وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة قد أصدرت حكمها بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة، وإذ جاءت الأوراق خلواً مما يدحض المداولة قانوناً على النحو الذي أثبته الحكم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقي أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بسقوط حقه في عرض النزاع على المحكمة معتبراً أن تاريخ منعه من دخول مقر عمله هو تاريخ بدء النزاع في حين أنه عرض منازعته على المحكمة في خلال المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة العلاقات العمل الفردية فلأي منهما أن يطلب من لجنة تشكل من .... ، .... ، ... خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً – من تاريخ تقديم الطلب – جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم بطلب للجنة التسوية أو لم يتقدم به والا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن التاريخ الذي يبدأ منه النزاع يتحدد بتاريخ امتناع المدين عن الوفاء بالحق الدائن عند مطالبته به. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ منع الطاعن من الدخول إلى مقر عمله في ٢٠١٠/٥/٣، ولم يستظهر الحكم ما إذا كانت أوراق الدعوى تضمنت دليلاً على قيام النزاع حول طلبات الطاعن " بأحقيته في راتبه عن شهر مايو ، وعمولته عن شهري إبريل ومايو ٢٠١٠، ومقابل مهلة الإخطار، والمقابل النقدي الرصيد إجازاته، والتعويض في تاريخ سابق على رفع الدعوى من عدمه، فإنه يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيقه لأحكام القانون بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية الجيزة " وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السـر

نائب رئيس المحكمة